



Ref/641

Date:07/02/2024

تهدي الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبالإشارة إلى النداء الموجه من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات للدول لتقديم مساهماتها في إطار اعداد المقررة الخاصة لتقريرها الذي ستقدمه للدورة 56 لمجلس حقوق الانسان الذي يتناول العلاقة بين البغاء والعنف ضد المرأة، تتشرف ان ترافق اجابة وزارة العدل ووزارة الداخلية في حكومة جمهورية العراق، حول الاسئلة الواردة فيه.

تغتنم الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف: 07 شباط 2024



مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - جنيف

- المرافقات:

- اجابة ( 3 صفحة).





Ref/64/

Date:07/02/2024

(Courtesy Translation)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and has the honour to convey the response of the Iraqi Ministry of Justice and the Ministry of Interior regarding the input for the report of the Special Rapporteur on violence against women and girls “prostitution and violence against women and girls”.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 07 February 2024

**Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights,  
Geneva**

**Attachment:**

- response (3 pages)



## الاجابات عن أسئلة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات

السؤال الأول / اذكر أمثله على اشكال الدعارة الخفية ووضح إلى أي مدى يتم التعرف عليها والتعامل معها على هذا النحو

ج/ هناك عدة اشكال للدعارة الخفية تتمثل في بعض مراكز المساج ومراكز التجميل والكوفيات اذ تعتبر بمثابة اشكال خفية لممارسة البغاء حيث تم ملاحظة عدم قانونية بعض هذه المراكز ومتابعتها من قبل الجهات المختصة واغلاقها لعدم مطابقتها للشروط والتعليمات النافذة.

السؤال الثاني/ قم بوصف صورة النساء والفتيات المتأثرات بالبغاء في بلدك وقدم بيانات مصنفه حيثما امكن ذلك

ج /النساء التي لا تملك مصدر عيش والنساء المتعرضات للعنف الأسري والتفكك الأسري وكذلك النساء المتأثرات بظروف بلدانهن الحروب - النزاعات - اعمال العنف وتداعياتها على المجتمع وما خلفته من اعداد هائلة من نساء تحت مستوى خط الفقر وعدم وجود معيل للعائلة.

السؤال الثالث/ قم بوصف الملف التعريفي لأولئك الذي يستدرجون النساء إلى البغاء وما إذا كانت هذه العلاقات منظمة وقدم البيانات الداعمة

ج / اشخاص متمكنين للعمل بمجال استدراج الفتيات والنساء للعمل في البغاء من خلال الإعلان عن فرص عمل للنساء وعن طريق مواقع التواصل الاجتماعي والأعمار محددة ومواصفات جسدية وبرواتب مغرية وكذلك اسلوب طلبات الزواج السرية الشرعية من دون عقود زواج قانونية ومن ثم تتم عملية الاستغلال وادخالهن في مستنقع البغاء .

السؤال الرابع / ماهي أشكال العنف التي تتعرض لها العنف النساء والفتيات أثناء ممارسة البغاء

ج /العنف الجسدي الضرب المبرح / العنف النفسي الاهانة والعنف اللفظي / العنف الاقتصادي الاستغلال المالي .

السؤال الخامس/ من المسؤول عن ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات أثناء ممارسة البغاء

ج/ الشخص الذي يدير مكان العمل ويقوم باستغلالهن وكل شخص من ذوي القرابة قام بأجبارهن على ممارسة تلك الأعمال .

### السؤال السادس/ صف الرابط بين البغاء وانتهاك حقوق الإنسان

ج/ ان ممارسة البغاء بالإكراه في سبيل الحصول على المال يعد انتهاكا لمبادئ حقوق الانسان التي أكدت على حق الإنسان في العيش بكرامة وتضمن حقه في جسده وحرية وحصوله على عمل مناسب له ولعائلته.

### السؤال السابع/ ماهي الروابط بين المواد الإباحية والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي

ج/ عرض الروابط الإباحية عن طريق الإعلانات وكذلك الألعاب الإلكترونية وطلب الدخول إلى تلك الروابط لغرض طلب معلومات خاصة بالفتيات والنساء لغرض الاستغلال الجنسي لهن وبالرغم من الخطوات التي اتخذتها الجهات الحكومية ذات الاختصاص لحجب المواقع الاباحية لكن يبقى هنالك مواقع غير محجوبة كما يتم عرض مقاطع فيديو اباحية بالألعاب الالكترونية المخصصة للأطفال والمراهقين.

### السؤال الثامن/ كيف يتم التعامل مع ملف الموافقة وهل يمكن التحدث عن الموافقة الهادفة

ج / لا يعد بالموافقة من الناحية القانونية لمن لم يكمل : 18 سنة قانونا اما من يبلغ أكثر من (18) سنة فقد بين ذلك قانون مكافحة البغاء رقم : 8: لسنة 1988 المادة : 4 التي تنص على يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من كان

أ- سمسارا و من شاركه او عاونه في فعل السمسرة.

ب- كل مستقل او مدير المحل عام او اي محل آخر يسمح بممارسة البغاء .

ج- من يملك دارا او يدير منزلا او غرفا او فندقا يسمح للغير بتعاطي البغاء او سهل له ذلك المادة تعاقب البغي اللي ثبت تعاطيها البغاء بايذاءها احدى دور الإصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مده لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين المادة (5) في حاله كون المجنى عليها دون (18) : يعاقب الشخص الذي مارس البغاء مع شخص غير بالغ بالحبس لمدة 15 سنة.

السؤال التاسع / ما مدى فاعلية الاطر والسياسات التشريعية في منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها

ج /قانون مكافحة البغاء رقم : 8 السنة 1988 نص في المواد القانونية : 4 / 5 على ضرورة الإصلاح وإعادة تأهيل النساء أثناء قضائهن فترة الحكم الخاص بالبغاء وهي مدة ثلاثة اشهر .

السؤال الثالث عشر/ ما هي بعض الدروس المستفادة حول ما يصلح وما لا يصلح عندما يتعلق الأمر بوقف اي عواقب سلبية على حقوق الانسان ناجمة عن بغاء النساء والفتيات

ج/ اهم الدروس المستفادة حول موضوع بغاء النساء والفتيات هو امكانيه اعدتهن كأفراد صالحين بالمجتمع عن طريق مساعدتهن بأعاده التأهيل الاجتماعي وكذلك توفير فرص عمل مناسبة وحمايه في دور الإصلاح ومتابعه وضعها بعد انتهاء مده اعاده التأهيل لغرض حمايتها من تعرضها للعنف او القتل من قبل ذويها او امكانيه استغلالها للمرة الثانية لغرض البغاء .

السؤال الخامس عشر/ ما هي توصياتك لمنع وانهاء العنف المرتبط ببغاء النساء والفتيات

ج/

1. المنع من خلال أعاده الإدماج الاجتماعي لهن داخل المجتمع عن طريق وضع برامج اعاده تأهيل وارشاد واصلاح وتوفير فرص عمل مناسبة لهن .
2. حماية النساء والفتيات اثناء حدوث الحروب والنزاعات .
3. تشديد العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يقومون باستغلال النساء والفتيات للعمل في مجال البغاء .
4. العمل على توعيه النساء والفتيات عن طريق الوسائل الاعلامية المختلفة بالأساليب والطرائق التي يستخدمها الأشخاص لغرض استدراجهن للعمل بصورة غير مشروعة .